

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١١٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١** - تضاف الدرجات الآتية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٣٦ / تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ بعد عرضها

على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية:

- شهادة البكالوريوس الصادرة من المعهد العالي الصناعي في القاهرة في جمهورية مصر العربية.

- شهادة الدكتوراه الصادرة من الجامعة الإسلامية في الجمهورية اللبنانية.

- شهادة الدكتوراه الصادرة من جامعة أمير كبير الصناعية في الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

**المادة ٢** - يليخ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

٢٠١٣/١٢/١٥  
دمشق في

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

الدكتور مالك محمد علي